وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المستقبل/ كلية العلوم الإدارية

قسم/ المحـــاسبة

المحاضرة/ الاولى

المرحلة الثانية

ماهية قانون الاعمال

مدرس المادة

م.م احمد عباس الفتلاوي

التعريف بالقانون

مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة التي تنظم سلوك الإفراد في المجتمع والتي تكفل السلطة العامة في الدولة احترامها بموجب جزاء يوقع على من يخالفها.

(القواعد القانونية تخاطب الجميع، وملزمة ليست اختيارية، الهدف منها تنظم سلوك الافراد، وتكفل الدولة احترامها بموجب جزاء يوقع على المخالف قد يكون عقوبة جنائية او ادارية او مدنية) .

فروع القانون

يقسم القانون الى فرعين:

١ـ القانون العام: مجموعة من القواعد القانونية تحكم وتنظم العلاقات التي تكون الدولة احد اطرافها بوصفها ذات سلطة وسيادة.

ابرز فروع القانون العام (الدستوري، الجنائي، الدولي، الإداري، المالي).

٢ـ القانون الخاص: مجموعة من القواعد القانونية تنظم العلاقات فقط التي تكون بين الافراد في المجتمع او تكون الدولة احد افرادها ولكن بوصفها مجردة من السلطة والسيادة.

ابرز فروع القانون الخاص(المدني، التجاري، المرافعات، العمل).

القانون التجاري

هو نفسه قانون الاعمال وهو احد فروع القانون الخاص.

الاصل ان القانون المدني هو الاساس والمرجع لجميع العلاقات الموجودة في القانون الخاص ولكن نظرا لتطور بعض المفاهيم وكثرة النشاطات تم انشاء قوانين وانظمة اخرى تستقل عن القانون المدني من ضمنها القانون التجاري وقانون العمل.

اهمية القانون

تكمن اهمية القانون بما يلي:

١ـ وظيفة الإبلاغ: ان المشرع ينبغي ان يوفر للمتلقي معلومة ، اذ انه يريد ان يبلغه شيئا ما وهذا الشيء هو مضمون النص القانوني والذي يمثل الواقعة او الحالة التي يقوم المشرع بصياغتها، وترتبط وظيفة الابلاغ كثيرا بمواقف موضوعية تستند الى درجة التأكيد، مثالها نصت المادة الاولى من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

(جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق).

٢ـ وظيفة الاتصال: ترتبط النصوص التي تؤدي وظيفة الاتصال بدوافع اجتماعية راسخة، تتطلب من المشرع ان يصوغها بأسلوب يحقق التواصل الاجتماعي بين افراد المجتمع.

٣ـ وظيفة الالتزام: يكون المشرع هنا ملزما بإنجاز فعل معين يتعهد به على نحو ما في النص التشريعي بمعنى انه متى ما قام المتلقي بتنفيذ ما يتضمنه النص القانوني، فيكون المتلقي مشمولا بما نص عليه المشرع من التزام تجاه المتلقي، وترتبط وظيفة الالتزام ارتباطا وثيقا بمواقف موضوعية، ذات طبيعة ارادية ومقصدية، ومثالها ما نصت عليه المادة ٣١١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل (يعفى الراشي او الوسيط من العقوبة ، اذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية او الإدارية بالجريمة او اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى).

مفهوم قانون الاعمال

مجموعة من القواعد القانونية التي تتناول تنظيم الاعمال التجارية وتسري احكامه على الاشخاص الذين يمتهنون هذه الاعمال وهم التجار.

خصائص قانون الاعمال

يتميز قانون الاعمال بما يلي :

١ـ السرعة: فهي ضرورة في التعاملات التجارية ، فتتطلب السرعة لتفادي تقلبات الاسعار وتلف البضائع او دفع اجور زائدة لتخزين. لذلك ان عنصر السرعة ضروري في الاعمال التجارية.

٢ـ الائتمان (الثقة): فهي ضرورة في التعاملات التجارية فغالبا جميع التعاملات التجارية تقوم على الائتمان. ان بعض التعاملات التجارية يتم من خلال عملية البيع والشراء دون تسديد وانما يحصل المشتري على ائتمان من البائع بمنحة اجلا لتسديد قيمة المشتريات.

مظاهر الائتمان/ (نظام الافلاس: يتسم هذا النظام بالصرامة على التاجر الذي يخل بالثقة في الوسط التجاري) ، (اقتراض تضامن المدينين بدين تجاري: عند تعددهم من غير اتفاق او نص قانوني بحيث يتمكن كل دائن من ملاحقة المدين لاستيفاء دينه بالكامل دون ان يدفع ذلك المدين بموجب تجزئة الدين او ان يدفع بعدم النص على تضامنه مع بقية المدينين.

نطاق قانون الاعمال

اختلفت الآراء الفقهية في تحديد نطاق وماهية الاعمال والتصرفات التي تعد تجارية وبالتالي يطبق عليها القانون التجاري الى نظريتين.

١ـ النظرية الشخصية: تعتمد على التاجر المحترف لتجارة فلا تطبق قواعد القانون التجاري إلا من اكتسب صفة التاجر بغض النظر عن طبيعة العمل الذي يقوم به، (فالعبرة بالشخص وليس بالعمل).

عيوب هذه النظرية: تنحصر فقط على التجار ومن الصعب حصر المهن المتعددة لتحديد من يعتبر تاجر ومن لا يعتبر، وانه ليست جميع الاعمال التي يقوم بها التاجر هي اعمال تجارية ، فهي لا تساوي جميع الافراد الذين يقومون بهذا العمل.

٢ـ النظرية الموضوعية: العمل هو الذي يحدد نطاق تطبيق القانون التجاري، فالعبرة بالعمل نفسه. كمثال ان من يحرر ورقة تجارية يطبق علية القانون التجاري سواء كان تاجر ام لا.

مميزاتها : تساوي بين الاشخاص طالما يقوموا بالنفس العمل.

عيوبها تعتمد على تحديد الاعمال التجارية بالحصر ، من صعب حصر الاعمال التجارية ، فالحياة التجارية تتطور وتتجدد باستمرار.

موقف المشرع العراقي من نطاق قانون الاعمال

يتبين من خلال قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ان المشرع العراقي اعتمد على النظرية الموضوعية وذلك بدلالة المادة السابعة من الفقرة الاولى من هذا القانون، اذ نصت على ان (يعتبر تاجر كل شخص طبيعي او معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملا تجارياً وفق احكام هذا القانون).